

المجلس (411) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة. قال حدثنا احمد ابن منيع قال - [00:00:00](#)

فحدثنا هشيم قال اخبرنا منصور ان ابن زازان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه - [00:00:20](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو تلميذ رحمه الله في جامعة باب ما جاء في الطيب للمحرمين - [00:00:40](#)
يحل قبل ان قبل طواف الزيارة. ايش؟ ما جاء في الطيب عند الاسلام ما جاء خطيبي عند قبل الزيارة آآ اي ان المفرد عندما يتحلل الاتحاد الاول فانه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء - [00:01:03](#)

ويدخل في يوم الخطيب وليس المخيط وتغطية الرأس وغير ذلك من الامور التي يمنع منها المحرم بسبب احرامه اه وتحلل يكون بالرمي بالحلق وهو الذي جاء في حديث عائشة هذا الذي اراده المصنف لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:33](#)
قبل ان يذهب الى البيت حصل منه ثلاث اشياء الرمي والنحر لا علاقة له بالتحلل انه حر لا علاقة له بالتحلل التحلل يكون في الامور التي يفعلها الحجاج جميعا والنحر لا يكون للحجاج جميعا لان المفرد لا هي لا هج عليه - [00:02:06](#)
المفرد لهج عليه ولكن رمي على الحجاج جميعا والحلق جميعا على الحجاج جميعا فاذا فعل الرمي هي الحلق او التقصير حل الاول الذي يحل معاقلة من بني فبتطيب ويغطي رأسه ويلبس القميص وغير ذلك من اللباس الذي اعتاده قبل الاحرام - [00:02:29](#)
الذي يعتاده قبل الاحرام في هذا الحديث قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحفظة قبل ان يطوف بالبيت قبل ان يحرم عند دخوله في الاحرام قبل ان يدخل في الاحرام طيبتي - [00:03:01](#)
ثم احرم هو اثر الطيب على جسده صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك انه يجوز استدامة ما لا يجوز ابتداء يقول الإنسان قبل ان ينوي الإحرام يطيب رأسه ويطيب يعني لحيته. لا يطيب ثيابه في يوم الإحرام - [00:03:23](#)
وانما يطيب جسده. فان بقاءه فائز. لانه يجوز في الاستدامة ما يجوز في الابتداء اما ان يكون عليه طيب قبل الاحرام ويستمر هذا لا بأس به بعد ما رمى ونحر وحلق طيبته وذهب - [00:03:47](#)

تحلل عليه الصلاة والسلام فهو يدل على ان التحلل يكون رمي قلم حلق او تقصير. بعده واعمال يوم النحر اربعة ويجوز ان يقدم بعض هذا يأتي على بعض بان يطوف قبل ان ان يحلق او يعني قبل ان يرمي او يعني يحلق - [00:04:25](#)
وقبل ان يحلق قبل ان يرمي كل ذلك جائز تقديم التأخير ولكن السنة ان يكون الرمي ثم الحلق ثم التقصير ثم الطواف الرمي ثم النحر ثم الحوض ثم الطواف لكن لا الانسان الا يفعل ابليس - [00:04:57](#)
لان هذا الحديث الذي معنى يفيد هذا لانها قالت مما يتم فيه التحية والثالث الذي لا علاقة له بالتحلل ويكون الانسان فرغ من جميع اعمال الحج. كلها طواف الوداع. والباقي كله يؤخره الى اخر ايام التشريق حتى النهار. للرمز والحرق - [00:05:23](#)

او تقصير او طواف وطواف الافاضة هذي الامور الثلاثة هي التي يكون بها تحلل فاذا فعل الدين يحل التحلل الذي يحل معه كل شيء حتى فالانسان ممكن ممكن يحل له كل شيء حتى النساء وهو لم ينحر لان النحر لا علاقة له - [00:05:59](#)

نعم قال حدثنا احمد ابن الوسط وكان منصور ابن زاذان ذكر في ترجمته لو قيل لمنصور ابن زاذان ان ملك الموت بالباب ما منذ في جميع حياته مستعد للاعمال الصالحة - [00:06:27](#)

ولو قيل لهم بالباب يعني خلاص اذا خذ روحك ما امكنه ان يزيد عملا على ما كان يعمل من قبل لماذا للتقوى وقوله قال منصور ولم ياتي لكن من دون هشيم الذي هو تلميذه هو الذي زاد - [00:07:06](#)

يجب ان يعني هشيم بقوله منصور ابن زاذان فان كلمة يعفي فعل مضارع لها فاعل ولها قائد يرجع الى شيء. وقائلها من دون هدم من جنسه اذا اتى بنصر يعرف به الراوي اكثر مما قاله التزيين - [00:07:39](#)

لا يأتي به آ متصلا لان علاوة عليه متصلة الفقيه منصور ابن زاذان لا اعتبر هذا كلام وهو شيء ما قال منصور ابن زيدان قال فقط عن غيره قال اللي هو احمد بن منيع او الترمذي او من دون الترمذي. او الترمذي او من دون الترمذي هو الذي اتى بالسنة من اجل - [00:08:10](#)

التوضيح لهذا الرجل اسمه ولم يذكر تذكر نسبته ولم يذكر نسبه. نعم عبد الرحمن بن القاسم ثقة اخرج اصحاب السنوس الستة سيدنا ابو بكر الصديق ثقة فقيه عن فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:08:49](#)

عائشة عمكة عمه القاسم رضي الله عنها وارضاه من اثر الرواية عن رسول النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:14](#)

حديث عائشة حديث حسن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم الى رمز جمره العقبة يوم النحر وذبح او افطر فقد هل له كل شيء حرم عليه الا النساء - [00:09:42](#)

وهو قول الشافعي واحمد يعني الذي يحل مع كل شيء للنساء هذا تحلل الاول واذا كان بعده سعي وسعي اذا كان بعده سعي هذا لا يحل مع كل شيء حتى النساء - [00:10:01](#)

يمكن الانسان يجامع وهو لم يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. نعم وامام الشافعي واحمد واسحاق الشافعي محمد ابن العزيز الشافعي الامام الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة النبي عليه سنة واصحاب السنة واحمد محمدا - [00:10:27](#)

كذلك احد اصحاب المذاهب الاربعة اخرجهم وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب روي عن عمر رضي الله عنه انه قال - [00:10:48](#)

عن امير المؤمنين ورايع وكان الحلفاء الراشدين الهزيمة صاحب المناقب الجنة والفضائل الكثيرة صلى الله عليه وسلم خطير بعد هذه الاسئلة التي مرت وهي الرمي والحلق آ فطيب يعني كما جاء في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - [00:11:13](#)

ولا ادري عن صحة هذا الى عمر وان صحه فلعله لم يبلغه. يعني ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لعل وجه من الحق في النساء لانه من دواعي الجماع ومن اسباب التي هي من الاشياء التي تفضي اليه - [00:11:40](#)

تؤدي الى ايه ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو قول اهل الكوفة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج - [00:12:00](#)

عن ابن دريش عن عطاء عن ابن عباس عن فضل ابن رضي الله عنهما صلى الله عليه واله وسلم بجمع الى منى فلم يزل يلبي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قال ابو هيثم حسن صحيح - [00:12:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمره او يقول الشافعي واحمد واسحاق ابو عيسى هذي ترجمة قال متى يقطع وارد في حديث ابن عباس انه يقرأها اذا رمى الجمره. جمره العقبة يوم العيد - [00:12:54](#)

يعني بالاحرام الى ان يرمي الجمره يوم العيد هذا كل ذلك موضع للتلبية كل هذه المدة وكل هذه المسافة هذا محله للتلبية. تلي بتلبية الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا رماها - [00:13:23](#)

قطع التلبية وبعض اهل العلم قال انه اقامها عند البدء. اذا اراد ان يبدأ يقطعها. فبعضهم قال انه يقطعها عند اخر وقد جاء في صحيح ابن خزيمة يعني حديث يعني فيه انه باخر حصا - [00:13:49](#)

يرميها قال حدثنا محمد بن بشار محمد البشار ملقب بن باز الثقة وهو شيخ لاصحابك عن يحيى ابن سعيد ابن سعيد القطان ثقة اصحاب الكتب الستة عن ابي بريدة المكي ثقة - [00:14:11](#)

عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما فضل ابن عباس عنيفة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو حديث اخرجه واصحابه قال اغضبني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي - [00:14:34](#)

رمى الجمرة قال اردفني النبي صلى الله عليه وسلم بجمع الى منى وسبق ان عرفنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم من عرف الى مزدلفة اردف اسامة بن زيد. ومن مزدلفة الى منى ارجف الفضل ابن عباس - [00:14:54](#)

هذا بفضل ابن عباس من مزدلفة الى منى قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع الى منى فلم ينزل بربه ليلبي قد ترون الجمرة حتى رمى جمرة العقبة يعني فهو رغيته وهو الذي يعرف فعله في - [00:15:11](#)

وهذه هذه المسافة التي فيها من مزدلفة الى عائلة الى منى وانه كان يلبي حتى رمى الجمرة. نعم قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديث عند اصحابه - [00:15:32](#)

وابن مسعود. ابن مسعود عبد الله مسعود الهزلي. اخرج حديث من اصحابه. وابن عباس نعم. قال ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن طفيف والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة هو قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:15:55](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟ قال حدثنا الناس قال حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحذر - [00:16:15](#)

حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهت الى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق - [00:16:33](#)

ثم ذكر الترمذي رحمه الله الترجمة متى يقع المعتمر تلبية لان التربية الاولى متى يقع الحاج التلبيح وهذه المعتمر متى يقع التلبية؟ وذكر يعني وارد فيه حديث ابن عباس هو حديث في اسناده محمد ابن عبد الرحمن ابن - [00:16:53](#)

وهو يعني ضعيف. يعني اه لا يحتج بحديثه اه وقد جاء او ثبت عن ابن عباس انه يقطع التلبية عند اه عند اه مسح الحجر عند مس الحجر عند ان يمس الحجر الاسود يعني جاء عنه وجاء عن ابن عمر انه يقطع عند دخوله - [00:17:14](#)

عند دخول الحرم يعني عند اه وصوله الى اول الحرم وهذا القول الذي ذكره المصنف وقال انه هو هو الاولى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي اوردته رأيت. يعني اذا اه - [00:17:46](#)

آ رفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيه هذا الرجل حفظه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ولكنه ثابت من فعل ابن عباس وذلك ثابت بفعل عبد الله ابن عمر فللمحرم ان يستمر حتى آ - [00:18:06](#)

حتى يبدأ بالطواف. نعم قال حدثنا هناد النذب للسري او يشتري ثقة اخرجه اخرجه البخاري من خلقه فعباده مسلم واصحابه عنه شيء؟ خشيم البشير الواسطي ثقة اخرجه الصحابة من ستة عن ابن ابي ليلى محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الا وهو خلق سيء الحفظ جدا صدوق سيء - [00:18:24](#)

جدا اخرج حديثه اصحاب السنن اصحاب السنن عن عطاء عن ابن عباس نعم قال يرفع الحديث وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما - [00:18:45](#)

وهو اه احد العبادة الاربعة واحد قال الشاعر فقال لينظر من اخرجه لكن معوض وعادل احمد عبد الموجود قالوا حديث عبد الله ابن

عمر أخرجه احمد ابن عبد الله ابن عمرو - 00:19:01

بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر احمد احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. ايه بس الكلام هذا من دون عام - 00:19:44

امر مش عيب يعني اذا صح الاسناد اليه فالحديث هو حسن لا يقل عن حسن وانما الكلام فيما دونه يقول عندي امام احد المجلد الثاني مئة وثمانين ثاني مئة وثمانين - 00:19:59

ثاني مئة وثمانين؟ نعم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر قال قال عمر ايوة - 00:20:16

العمر كله في ذي القعدة يلبي حتى يشتري من الحجر يعني كما هو معلوم عمرة الحديبية ما وصل الى الكعبة فبقي عمرة القضاء وعمرة الجعران العمرة اللي مع حجته فهو مستمر في الحج - 00:20:54

يعني قارن مستمر في حرامه الى رمي الجمرة من حين دخل في الاحرام في ذي الحذيفة الى ان يرمي الجمرة وهو يلبي عليه الصلاة والسلام فقول انها ثلاث الاولى منها وهي عمرة الحديبية هذه ما وصل فيها الى الكعبة. نعم - 00:21:11

وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق. نعم بالاسبال محمد ابن عبد الرحمن قد اربعة - 00:21:38

ارد عليكم هكذا زاد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال حدثنا محمد انا سبق اني قررت ان ان الحل او التحقق من سلامة الرموز وصحتها ويرجع في ذلك الى تهذيب الكمال - 00:22:15

لانه في اخر كل ترجمة يذكر الذين خرج لهم اصحاب الكتب للحروف وباسمائهم بدون رموز لانه يرمز في الاول ولكنه في ختام الترجمة يقول اخرج له فلان وفلان او اخرج له الجماعة فيحصل على ذلك - 00:22:42

بالحروف لا بالرموز. وفي الرموز يذكرها في الاول على على نفسه الاسم ولكنه في نهاية الترجمة ينص على الذين آآ خرجوا حديثه بالحروف كما يقول الجماعة الاربعة او فلان وفلان وهكذا - 00:23:01

تعليقا قال رحمه الله باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس - 00:23:25

وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم بان يؤخر طواف العيد ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل - 00:23:39

واستحب بعضهم ان يزور يوم النحر ووسع بعضهم ان يؤخر ولو الى اخر ايام منى ابو عيسى رحمه الله باب ما جاء في طواف الزيارة ليل. ما جاء في طواف الزيارة بالليل - 00:23:56

طواف الزيارة بالليل والنهار كل ذلك سائل ولكن اولى اذا امكن ان يكون يوم العيد كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو اخره فان ذلك سائر لكن على ان يكون اكثر مكثف في منى في الليل - 00:24:12

لان امريك في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر هذا لازم واجب على الحجاج للانسان ان يذهب الى الطواف في اخر الليل او في اول الليل ويرجع بحيث يعني يكون مكتئب في منى اخر الليل واغلب الليل فذلك جائز - 00:24:30

ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكره المصنف هنا وانه اخر ذلك الى الليل هذا غير غير صحيح هذا مخالف لما ثبت وفي الصحيحين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - 00:24:55

آآ ضحى وانه صلى الظهر لمكة او بمنى سلفت الروايات في ذلك وهي كلها صحيحة ان انه صلى الظهر في حديث جابر انه صلى ظهر لمكة وفي حديث ابن عمر انه صلى الظهر بمنى - 00:25:17

وقد قال بعض اهل العلم يمكن ان يكون ذلك كله صحيح ويكون صلى باهل مكة الظهر ثم خرج والناس ينتظرونه في منى وصلى بهم الظهر هي له نافلة ولهم ولهم فريضة - 00:25:39

وهذا سائق كما جاء وهذا كما هو بالجنس ما جاء في اه صلاة الخوف فانه صلى بطائفة ركعتين ثم صلى ركعتين فتكون الاولى له فريضة ولهم آآ الاولى له فريضة والثانية له نافلة وله فريضة والثانية له - [00:25:56](#)

ونافلة ولهم فريضة. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه والاحاديث صحيحة ثابتة في انه بالنهار. فاذا يكون ما جاء في الليل اما ضعيف واما شاذ. اذا اذا صح الاسناد فانه يكون شاذ - [00:26:16](#)

ولكنه من حكم من حيث الترجمة التي ذكرها مصنف وهي طواف الليل او طواف الزيارة بالليل صحيح يجوز ان يطوف بالليل ولا مانع من له ان يطوف بالليل ويطوف النهار ولكن كونه يبادر اذا امكنه ذلك في يوم العيد هذا هو الاولى والافضل - [00:26:32](#)

حديث عائشة وابن عباس؟ نعم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل اخر طواف الزيارة في الليل طوف الزيارة هو طواف الافاضة يقال لطواف الزيارة ويقال له - [00:26:53](#)

طواف الافاضة وآ المقصود الزيارة زيارة البيت بعد الحج والحديث يعني كما عرفناه مخالف للاحاديث الصحيحة الدالة على انه لم يؤخر الطواف الى الليل فان المطاف - [00:27:08](#)

انهار يوم العيد قال حدثنا محمد بن بشار محمد البشار مر ذكره عن عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن المهدي ثقة اخرجه اصحابه بستة عن سفيان سفيان الثوري عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد المسلم - [00:27:26](#)

تدرس ذكي صدوق اخذ يا اصحابي كتب الستة. عن ابن عباس وعائشة. عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما وقد نرى ذكرهما وفيه ابا وهو مدلس وقيل انه لم يسمع من عائشة هنا ابن عباس - [00:27:51](#)

يعني يكون منقطعا ان يكون منقطعا ومرسلا. نعم قال رخص بعض اهل العلم ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم النحر ووسع بعضهم ان يؤخر ولو الى اخر ايام منى - [00:28:08](#)

نعم التأخير جائز لكن المبادرة اليه مطلوبة لانه ركن. ولكن من حج الله به قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في نزول الافطح قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر عن - [00:28:25](#)

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطاح ومرض ابو عيسى هذه باب نزول الاقصى هو - [00:28:49](#)

اه الوادي او وادي بين مكة ومنى والرسول صلى الله عليه وسلم نزل به قبل الحج حيث جلس فيها اربعة ايام لنجاح ضحى يوم رابع وخرج منه ضحى يوم ثامن - [00:29:07](#)

اربعة ايام ثم خرج الى منى وبعد ان فرغ من منى ذهب الى الاقصى ونزل به وودع في اخر الليل ومشى عليه الصلاة والسلام الى المدينة وهو عندما رمى الجمرة يوم الثالث عشر لانه تأخر وما تعجل - [00:29:26](#)

كان عليه الصلاة والسلام في رميه للجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر انه يرميها بعد الزوال ففي الحادي عشر والثاني عشر كان يرمي ثم يذهب بعد الزوال ويصلي ثم يذهب ويصلي بالناس الظهر في نشر الخير - [00:29:47](#)

واما في اليوم الثالث عشر فانه رمى بعد الزوال ثم واصل السير حتى نزل الابطاح وصلى به الظهر صلى به الظهر من اليوم الثالث عشر فنزل بالابطاح وبعض اهل العلم قال ان نزول اللقح انه سنة وانه يستحب. وان الرسول صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون به - [00:30:06](#)

وقد جاء في حديث عائشة وابن عباس انه آآ انه ليس يعني من من مناسك الحج وانما كان اسأل لدخوله او لسيره يعني كان اسهل في طريقه عليه الصلاة والسلام. فلم يكن نزوله به سنة تقصد وانما حصل اتفاقا - [00:30:33](#)

انه كان لهذا المكان يعني مناسب الذهاب الى منى وقبل الحج ومناسب للذهاب الى المدينة بعد الحج والناس الذهاب الى المدينة منه بعد الحج فيكون آآ ليس من شعائر الحج - [00:30:59](#)

وبعض اهل العلم قال باستحباب النزول فيه. وقد جاء عن ابن عباس وعائشة ما يدل على ان ذلك انما كان لكوني اسمح بطريقة وانا وانا التحسين ليس يعني من شعائر الحج - [00:31:19](#)

نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور اسحاق ابن منصور الكوثري ثقة اخرجه اصحاب داوود. عن عبد الرزاق؟ عبد الرزاق بن ثمان الصنعاني اليماني فقط اخرجه اصحابه ستة عن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ثقة اخرجه اصحابك من ستة النافع النافع مولى بن عمر ثقة اخذوا اصحابكم ستة - [00:31:37](#)

عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المنكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن عائشة وابي رافع. عائشة رضي الله عنها مرة ذكرها وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخذ حيث اصحابه - [00:32:02](#)

وابن عباس وابن عباس نعم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا ذلك واجبا الا من احب ذلك - [00:32:22](#)
قال الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزل النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابن وابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل - [00:32:40](#)
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى التحصيب نزول الابطح. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ثم ابن عباس رضي الله عنهم انه قال ليس التحصين بشيء. يعني ليس بسنة او بشعيرة من شعائر الحج. وانما هو منزل نزل الرسول صلى الله عليه وسلم. منزل نزل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:33:00](#)

فليس من من شعائر الحج ان الناس يذهبون الى هذا المكان وينزلون فيه هكذا ثبت عن ابن عباس في يعني ان التحسين ليس بشيء يعني ليس بنسك من المناسك ولا بشعيرة من الشعائر - [00:33:20](#)
بينما هو منزل نزل الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن ابي عمر ابن ابي عمر العدني قد يصح حديثه مسلم سفيان ابن عيينة ثقة عن عمرو بن دينار عمرو بن دينار مكة ثقة اخذ من الصحابة انا طالب ابن عباس عن عطاء ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب - [00:33:36](#)

من نزل الابطح قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن هشام روى عن ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الابطح لانه كان اسمح لخروجه - [00:34:00](#)
ورد ابو داوود ابو عيسى رحمه الله وهذه الترجمة يعني الحديث الذي اورد مثل الحديث الذي قبل هذا عن ابن عباس ليس التحصيل بشيء وانما هو منزل نزل الرسول صلى الله عليه وسلم وهنا - [00:34:20](#)

لما نزل افصح يعني المقصود ان الرسول نزلت. الرسول صلى الله عليه وسلم نزل افصح. ولكن الذي الذي هو اولى وفي ما يتعلق بالترجمة الحديث الذي قوله الاول الذي قاله ابو بكر وعمر وعثمان كلهم يعني كان يزال الابطح ننزل الابطال - [00:34:37](#)
لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو خلفاء الرسول الثلاثة. نزلوا هذا المنزل اه التعبير بقوله من نزل الابطح يعني المناسب له ذاك الحديث الذي فيه ذكر العدد وهذا الحديث فيه نزول الرسول صلى الله عليه وسلم وحده - [00:34:57](#)
وعاش وهذا الحديث من الحديث الذي قبله عن ابن عباس الذي قال ليس تحصي بشيء وانما هو منزل قال ثم الابطح ولكن لكونه اسمح او اسهل بطريقة. يعني ما كان مقصودا على انه نسك مناسك او شعيرة من الشعائر - [00:35:14](#)
وانما لكونه اسمح في طريقه واسهل لطريقه فهو اسهل من ناحية اللي في الاول الامر لان فيه الذهاب الى منى في اخر الامر فيه الذهاب الى المدينة. نعم قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى محمد ابن الاعلى صنعاني ووثيقة - [00:35:34](#)
مسلم او دوس القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. ابو داوود في القدر يعني آ سبق ان ذكرت فيما مضى ان ابا روى له في السنن وان آ في ذلك آ يعني حديثين آ ذكره - [00:36:01](#)

وما في سننه عن محمد بن عبيد وفي تحفيظ الاشراف قال محمد ابن عبد الاعلى محمد ابن عبد الاعلى بدل محمد ابن عبيد اسمه هشام محمد ابن ادم فعليكم على هذا من الرواة في السنن وليس في القدر. الرواة في سنن وليس في القدر - [00:36:24](#)
والحديثان عند ابي داود لرقم الفين سبع مئة وخمسة وستين وبرقم اربعة الاف وست مئة وخمسة وخمسين فيهما محمد بن عبيد

وفتحت الاشراف بدل محمد بن عبيد محمد بن عبد الاعلى - 00:36:46

عن يزيد ابن زريع؟ يزيد ابن زريع ثقة اخرجه اصحاب التنسيق عن حبيب المعلم عن حبيب المعلم في الفقه اخرجه له صدوق اخرجه له؟ اصحاب الكتب. عن هشام ابن عروة؟ هشام ابن عروة ثقة - 00:37:02

عن ابيه عن الزبير العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين واصحابه ستة نعم نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام ابن عروة نحوه - 00:37:21

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في حج الصبي قبل هذا احسن الله اليك الان هل يمكن ان يقال دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وخروجه منها دخوله الحرم - 00:37:43

في المسجد المجتهد. نقول كما قالت عائشة رضي الله عنها وهذه امور فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها هي الالاسمح والمناسب للمدخل قال اعتبر الدخول مكة من اعلاها وقود من اسفلها سنة - 00:38:18

دخول الحرم كما يفعلون الناس الان من باب السلام سنة كل هذه الامور يعني الاتيان من اي جهة لا شك انها يعني انها سائق وصحيح وآأقول كلها اقول كلها يعني لا شك ان الانسان يدخل مكان اي مكان ويخرج من اي - 00:38:33

هو معلوم ان الناس يأتون من جميع الجهات وكل يأتي من جهته ولا يلزم ان الناس يأتون الى المكان الذي دخل منه ثم يدخلون معه جميعا الذين جاؤوا من الجنوب والذي جاءوا من الشمال والذين جاءوا من الشرق ومن الغرب - 00:38:57

كلهم يذهبون الى هذا المكان لا يقال هذا. ليس التزاما الالافضلية يسأل الناس الالافضل. وحتى او حتى يعني من ناحية الامر لان هذا لو لو حصل لو لو اه اخذ به الناس لا شك انه يحصل به مضرة على الناس - 00:39:13

يجتمعون الى جهة واحدة لا شك ان هذا فيه مضرة عليه. لا سيما مع كثرة الناس. وكذلك الالابطال. وكذلك الالابطال نزول الناس لو كان الناس يعني صعب يعني شيء مثل نزولهم في مزدلفة نزولهم في منى - 00:39:31

يعني في صعوبة اذا القول بان الوضوء في المكان الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم في سفح جبل عرفات افضل ما هو دقيق انما مسجد على كل لو حصل لو حصل للانسان ذلك لا شك انه اولى لانه لكن - 00:39:49

من ناحية الحكم الشرعي كلهم عرفة آأاه موقف قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في حج الصبي قال حدثنا محمد ابن طريف الكوفي قال حدثنا ابو معاوية عن محمد ابن توفة عن - 00:40:11

محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رفعت امرأة صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله الله عليه هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:40:31

قال وفي الباب عن ابن عباس قال حديث جابر حديث غريب ومولد ابو عيسى باب حج صبي الصبي آأحجه جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:48

ولكنه اه ليس بواجب وانما هو مستحب وسنة واذا فعله فانه لا يغنيه عن حج الاسلام بل يجب عليه ان يحج بعد بلوغه. يجب عليه الحج بعد بلوغه فقد اجمع العلماء على ذلك - 00:41:05

ان من حج وهو صغير ثم بلغ فعليه ان يحج حجة الاسلام. ولكن هذه حجة تعتبر سنة ومستحبة والرسول صلى الله عليه وسلم آأمر يقوم آأرفعت يده امرأة صبي وقالت لي هذا حج يا رسول الله؟ قال نعم. ولك اجر يعني له - 00:41:25

له حج ولك اجر لتحجيجيه. وكونك اه فعلت هذا الفعل به لك اجر على ذلك وليس المقصود ان لها اجر حجه بل حجه له وهي لها اجر على تحجيجيه وهذا الحج - 00:41:46

في حقه من المستحبات. وليس من الاشياء التي يتم يحصل به الفرض فان العلماء اجمعوا على ان من حجهم ما بلغ فان عليه ان يحج حج الاسلام. ولا تغريه في الحجة او الحجاج - 00:42:06

التي حصلت في حال صغره وقبل آأبلوغه والحديث آأجاء في صحيح مسلم وغيره جابر هذا نعم قال حدثنا محمد ابن طريف الكوفي محمد ابن طريف هو صدوق اسجد له مسلم ابو داود والترمذي ابن ماجة مسلم ابو داود والترمذي ابن ماجة عن ابي

محمد بن حازم غريب يكون في ثقة اخرجوا اصحابك من ستة. عن محمد ابن شوقة محمد بن شوقة هو؟ اصحاب الكتب؟ اصحاب
عن محمد بن المنكدر؟ محمد المنكر ثقة. اخذوا اصحابه. عن جابر رضي الله عنهما. احد السبعة المبشرين حديث رسول الله صلى الله
- 00:42:51

قال رفعت امرأة صبيها لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر؟ هي كانت راكبة على
بعير وهو في حجرها فرعوها حتى رأى انه يسلم فقتل هذا حجي يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر نعم - 00:43:11
قال وفي الباب عن ابن عباس قال حديث جابر حديث غريب. نعم في كلام الاسناد او الحديث؟ لا الحديث صحيح في صحيح مسلم
فقوله غريب اليس بغريب نعم الا غريب لا شك قوله غريب غريب - 00:43:31

قبل ان يتم ينهون على الطلاب جزاكم الله خيرا. الطلاب؟ نعم الطلاب الذين يأخذون المساعدات يعني المطلوب من كل واحد منهم
ان يرسل ورقة فيها اسمه وجنسيته وتوقيعه وينبغي ان يعلم ان - 00:43:49

هذه المساعدات فيها زكوات فمن يكون مستحقا يكتب اسمه ومن لا يكون مستحقا فانه يعني لا يكتب اسمه الاخ الحكيم يقول اللي
ما ارسل اسمه في المرة الاولى ها الذي لم يرسل اسمه في المرة الاولى لا يرسل الان استئنافا - 00:44:09

في المرة الاولى كيف يعني الذي ما ارسل ما يسر انه يريد التثبت بالحضور الان الطالب ويريد التثبت على كل الامن الان يقدم وبعد
ذلك يعني يحصل فيها يعني مثل هذا مرة اخرى - 00:44:29

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حاسب ابن اسماعيل عن محمد ابن يوسف عن ابن يزيد رضي الله عنه انه قال حج بي ابي مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع. وانا ابن سبع سنين - 00:44:58

ثم ورد حديث اسناد اليزيد رضي الله عنه انه قال حج بابي وانا بعشرين حجة الوداع وهذا يدل على ما ترجمه المصنف من حج
الصغير. لان عمره سبع سنوات - 00:45:14

وايضا للحديث يدل على تحمل في حال الصغر والاداء في حال الكبر لان يخبر يخبر عن شيء حصل وعمره سبع سنين وهو انه حج
لانه حج به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففيه التحمل في حال الصغر والاداء في حال الكبر. وان ذلك صحيح ومعتبر -

00:45:32

وهذا من امثله ومن امثله نعمان البشير الذي يروي احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله
يقول كذا وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات. وتحمل في حال صغره وادى في حال كبره. ومن الاحاديث

المشهورة - 00:45:57

رواه النعمان بشير وقال فيها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما امر مشتهات
فانه من رواية وقد قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا. وكانت وكان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه

وسلم ثمان سنوات - 00:46:17

كيف يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات ففي هذا دليل على تحمل الصغير وان تحمله صحيح يعني اذا ادى في
حال نعم قال حدثنا قتيبة عن حاتم اسماعيل. اه حاتم اسماعيل؟ صدوق اليهيب الى صدوق جلسته - 00:46:37

عن محمد ابن يوسف محمد ابن يوسف ثقة خرج له؟ اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن
التائي يزيد؟ عن سامي يزيد رضي الله عنه اخرج حديث واصحابه - 00:46:58

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا قتيبة قال حدثنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله - 00:47:11

وسلم نحوه يعني حديث محمد ابن طريف فما رؤيا ابو عيسى قال حدثنا قتيبة عن قدع بن سويد الباهلي القزعة بن سويد الباهلي
ضعيف المنكر عن جابر جابر وقد نرى ذكره قال ابو عيسى وقد روي عن محمد ابن المنكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

نعم. وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعلية الحج اذا ادرك. لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقه ثم اعتق فعلية الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا. ولا يجزئ - [00:47:52](#)

وعنه ما حج في حال رقه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق. يعني كان يعني مسألة في المسألة الثانية اللي هو العبد المملوك انه اذا اعتق انه يحج وآ وان اكثر اهل العلم يعني على هذا وبعضهم على انه يعني يكفيه لكن جاء الحديث في حق كل من - [00:48:12](#)

من العبد والصبي انهم يحجون هذا بعد بلوغه وهذا بعد عتقه. ولعل من فرق بين الصبي والعبد ان الصبي عاقل يبالغ وعنده يعني آ ما عند الكبار من - [00:48:38](#)

والمعرفة بخلاف الصغير والصبي فليس كذلك لكن كل منهما يتعين عليه ان يحج حجة اخرى نعم قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا محمد بن اسماعيل الواسقي قال سمعت ابن نمير عن اشعث ابن سوار عن ابي الزبير عن جابر رضي الله - [00:48:58](#)

الله عنه انه قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان فما اورد عيسى باب وهذا بدون ترجمة وله علاقة بالذي قبله - [00:49:18](#)

والتلبية عنهم كان ينظر نعم الرمي عنه نعم يعني اه ذكر التلبية عن النساء هذا يعني غير صحيح لانني سيلبيها بانفسهن واجمع العلماء على ذلك ولا ترفع المرأة ولا ينه عنها احد وانما الصبيان هم الذين ينه عنهم اذا كانوا يعني صغار وكذلك يرمى عنهم - [00:49:39](#)

والحديث في يعني الحديث يعني بهذا الاسناد هو حديث ضعيف غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يعني تلبي بانفسها ولا يلبي عنها احد وهذا بالاجماع واما الصبيان فانهم - [00:50:11](#)

كما هو معلوم لا يستطيعون الغني والحج قد اوجب عليهم ومعلوم انه لابد وان ينوب عنهم احد ذكر يعني صاحب المغربي انه يعني لم ينقل يعني عن احد او لم يختلف في ان الصبيان انه يرمى عنهم - [00:50:31](#)

وتكون المسألة يعني من قبيل الاجماع تكون مسألة من قبيل اجماع وايضا آ هو المطابق لقول الله عز وجل لا وسعها ف هؤلاء لا يمكن ان يكلفوا بالرمي وهم غير قادرين عليه وليس عندهم تأهل لكن لا سيما اذا - [00:50:51](#)

رضيعا اذا كان الطفل رضيعا فانه لا يتأتى منه ذلك. واذا كان مميزا يمكن ان يتأتى منه. لكن من ناحية الخوف الشديد عليه من الزحام وما الى ذلك يمكن ان يرمى عنه. يمكن ان يرمى عنه ولكن الطفل الربيع هذا لا يتأتى منه الرمي بحال من الاحوال - [00:51:11](#)

لابد يعني ان يرمى عنه غيره. نعم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الباسقي. محمد ابن شعيب هو صحيح هو؟ الصدوق الذي تريده ابن ماجه. الصدوق ذات اليوم ماجه. عن ابن نمير. عن ابن نمير عبد الله بن نمير - [00:51:31](#)

قطعة خليها اصحابك للسكن عن اشعث ابن سواق عن اشعث ابن سوار وهو ضعيف اخرج له خالد في المخالفة المفرد ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه ابو حنيفة ايها النسائي. عن ابي الزبير عن جابر. عن ابي الزبير محمد المسلم - [00:51:46](#)

نرى ذكره عن جابر وايضا فيه آ رواية ابي الزبير عن جابر وهو مدلس وقد روى بالعنعنان بالاضافة الى ما في اشعث قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبي عنها غيرها. بل هي تلبي - [00:52:02](#)

عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا رح ابن عباد قال حدثنا ابن جريج - [00:52:27](#)

قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه - [00:52:43](#)

تمرد ابو عيسى باب الحج عن الكبير عن الشيخ الكبير والميت وآ الشيخ الكبير جاء ما يدل على الحج عنه وكذلك الميت جاء ما يدل على الحج عنه ويلحق بالشيخ الكبير من به مرض يعني لا يرجى برؤه - [00:53:03](#)

وان لم يكن كبيراً فإنه يحج عنه. فيحج عن الحي في حالتين ثلاثين. ان يكون هرماً كبيراً لا يستطيع الركوب والسفر. والثاني ان يكون مريض المرطلى لا يرجى مرط فهذان الصنفان من الاحياء يحج عنهم ومن سواهم لا يحج عنه وهو حي - [00:53:27](#)
واما الميت فقد جاء في السنة بانه يحج عنه كما سيأتي عند المصنف. وقد اورد ابو عيسى حديث الفضل ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي عليه الصلاة والسلام ان اباهما ادرك في فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع الركوع فقال لها حجي عن ابيك - [00:53:50](#)

وهذا يدل على الحج عن الكبير الذي لا يستطيع السفر والركوب ويدل ايضا على حج على حج المرأة عن الرجل وان المرأة تحج عن الرجل نعم قال حدثنا احمد بن منيع عن روح ابن عباد عن ثقة عن ابن جريج ابن جريج مر ذكره عن ابن - [00:54:10](#)
ابن شهاب محمد المسلم ابن عبيد الله في شهاب زهري فقط اخرج اصحابه في ستة. عن سليمان ابن يسار سليمان ابن يسار ثقة في الفقيه. احد فقهاء المدينة السبعة في عصر - [00:54:33](#)

اخرجنا اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عباس عن الفضل ابن عباس. نعم. قال وفي الباب عن علي وبريدة بن الحسين رضي الله تعالى عنه انهى سدحية اصحاب وحصين بن عوف حسين بن عوف رضي الله ابن ماجة ابن ماجة وابي رزين العقيلي وابو رزين العقيلي واسمه لقيط - [00:54:43](#)

قال المفرد واصحاب السنة. اصحاب السنة. وسودة بنت زمعة؟ وسودة بنت زمعة اخرجها البخاري وابو داود النسائي. وابو داود النسائي ابن عباس قال ابو عيسى حديث الفضل ابن عباس حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس عن حصين ابن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:03](#)

وروي عن ابن عباس ايضا عن سنان ابن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم في ابن عباس عن حصيل ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. حسين. ابن عوف. ابن عوف هو الذي سبق. اخرج ابن ماجه. نعم. وروي عن ابن عباس ايضا عن سنان ابن عبد - [00:55:23](#)

الجهني نعم عن عمته عن عمته لوجدتها؟ لا. وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وسألت محمداً عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:55:44](#)
قال محمد لان الحوض ابن عباس هو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان البعير وهو الذي حضر الاستفتاء اذا الاستفتاء كان في الطريق من جمع الى منى. نعم قال محمد احتمال ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله ولم يذكر - [00:56:08](#)

الذي سمعه منه. يعني مرة للصحابه معلوم ان يعني ابن عباس يعني احاديثه كثيرة مرسله لانه من مات رواية ولكن آا الصحابة يروي عن بعضهم عن بعض الصحابة حجة قال ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:56:33](#)

يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق يرون ان يحج عن الميت النية الثانية سيأتي وقال نعم وقال مالك اذا اوصى ان يحج عنه حج عنه. نعم. وقد رخص بعضه ان يحج عن الحي اذا كان - [00:57:04](#)

كبيراً او بحال لا يقدر ان يحج. وهو قول ابن المبارك والشافعي قال رحمه الله تعالى باب قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله ابن عطاء قال وحدثنا - [00:57:24](#)

علي ابن حجر قال حدثنا علي ابن موسى عن عبد الله ابن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. وهذا يتعلق - [00:57:43](#)

والحج عن ميت ترجمة للمصنف فيما وطمع الكبير الشحن الكبير والميت. والميت يحج عنه سواء كان فرضاً او نفلاً يحج عنه سواء كان الحج عنه يكون فرضاً مثلاً كل ذلك صحيح. في صحيح - [00:58:03](#)

رضي الله عنه آآ فيه ان هذه المرأة آآ امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت وهي تحج الا تحج عنها فقال حجي عنهم

يدل هذا على الحج عن الميت - 00:58:21

انه لا بأس به قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله ابن عطاء. عبد الله بن الخطافون؟ صدوق يخطئ ويدلس من اصحاب السنن. اخرجته مسلما - 00:58:45

صديقنا في مجلس مع اصحاب السنة. قال وحدثنا علي ابن حجر. علي ابن حجر ثقة اخرجته في البخاري ومسلم. ومسلم والترمذي والنسائي عن علي بن مسهل عن عبدالله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عبد الله بن بريدة - 00:58:58
عن ابيه قال وهذا حديث صحيح. قال رحمه الله تعالى باب منه. قال حدثنا يوسف بن عيسى. قال حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن سالم عن عمر ابن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي -

00:59:18

شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر وعيسى حديثا لرجيل العقيدة رضي الله عنه انه جاهل موسى وقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعام يعني الحركة والانتقال وقال حج عن ابيك واعتمر - 00:59:40
يجي عن ابيك واعتمر وهذا يدل على الحج عن الغير والعمرة عن الغير يعني سواء كان كبيرا او مريض ومرض لا يرجع برؤه وكذلك ايضا الميت يحج عنه ويعتمر والكبير - 01:00:00

عنه يعتبر اذا كان لا يستطيع ركوب السفر والذي مرض مرضا لا يرجى وهو يحج عنه ويعتمر وهذا الحديث ما استدل به على وجوب العمرة لان النبي قال حج عن ابيك واعتمر - 01:00:19

وفي وجوبها وفي حكمها خلاف بين اهل العلم ولا شك انها واجبة في العمر مرة واحدة ومن ادلة وجوبنا هذا الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر نعم - 01:00:36

قال حدثنا يوسف بن عيسى. يوسف بن عيسى ثقة خجله. قالوا مسلم والترمذي والنسائي. البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن وكيع وكيع ابن جراح الراسي الكوفي ثقة اخرجته اصحابه في الشتاء. من شعبة؟ ثقة. عن النعمان بن سالم. عن سالم ثقة. اصحاب الكتب؟ حسن واخا - 01:00:52

ما فيهم اصحاب شنو؟ عن عمرو بن اوس؟ عن عمرو بن اوس ثقة اخذ له؟ اصحاب الكتب؟ اصحاب عن ابي رزيل العقيلي عن ابي رزين العقيلي هو لقيط وصحابيا قالوا ان المفرد اصحاب السنة. البخاري واصحاب السنة - 01:01:12
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره ابو رزين العقيلي اسمه لقيط ابن عامر - 01:01:28

الباب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 01:01:42

الحديث آ حديث آ محمد بن من كثر؟ مما ينه عليه يعني فيما يتعلق بالحج والوقوف بعرفات ان بعض الحجاج يذهبون الى الجبل يسمى جبل رحمة ويصعدون وينزلون ولا شك ان هذا عمل ليس له اساس - 01:02:01

وهو تكلف وشغل للوقت في غير ما ينبغي ان يشغل فيه لان الوقف ينبغي ان يشغل في ذكر الله والدعاء الالبتهال الى الله سبحانه وتعالى ما ما يشغل الوقت بالتجوال والذهاب والرياء والصعود والنزول الى الجبل المسمى جبل الرحمة بل - 01:02:21

الانسان يكون في منزل منزلا ينزل بعرفة ويبقى فيه ولا يشغل نفسه بالذهاب والنياب لان هذا عليه دليل يدل عليه وهو من اه تعريض الانسان نفسه للشمس وللضرر وايضا قبل ذلك - 01:02:41

الكون لا اساس له في الشرع فهو من الامور المحدثه المبتدعة. نعم حديث محمد المنتظر عن جابر قال رفعت امرأة صبيا لها الى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر؟ قال وفي الباب عن ابن عباس قال حديث جابر - 01:03:01

حديث غريب استغربنا الحكم يقول الاخ آ دكتور بشار عواد علق قال انما استغربه لان حديث محمد المنكر الصحيح فيه انه عن قريب عن ابن عباس هذا هكذا الحديث كما نص عليه ابو حاتم في العلل وهو عند مسلم وغيره. ايه نعم ما في. وبهذا يصح متن

احضر كتابا مغني ابن قدامة في مسألة اه اذا عطب الهدي الواجب نعم نقرأ ايش الخلاصة؟ انه يجب عليه البدن. نعم؟ يجب عليه البدن. الواجب؟ ايه. ايش يقول قال مسألة قال ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانة - 01:03:45 مكانه؟ مكانه وعليه مكانه. مكانه. يعني هذه المكانة نعم. الواجب من الهدي قسمان احدهما وجب بالنذر في ذمته. والثاني وجب بغير كدم التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محذور. وجميع ذلك ظربان احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه -

01:04:33

من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله. وله التصرف فيه بما شاء من بيع واكل وغير ذلك لانه

يتعلق حق غيره به - 01:04:56

وله نماؤه وان عطب تلف تلف من ماله. وان تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا. فان وجوبه الذمة فلا يبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه بمنزلة من عليه دين فحمله الى مستحقه يقصد دفعه اليه فتلف قبل ان يوصله اليه - 01:05:12 الضرب الثاني ان يعين الواجب عليه بالقول فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعين لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعين - 01:05:32

فاذا كان واجبا فعينه فكذلك الا انه مضمون عليه فان عطب او سرق او ضل او نحو ذلك لم يجزه هذا الوجوب الى ذمته. كما لو كان الرجل عليه دين فاشترى به منه وكبلا. فتلف قبل قبضه انفسخ البيع. وعاد الدين الى - 01:05:52

الى ذمته ولان ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه. وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين. يظمنه ضامن او يرهن به يضمنه ضامن او يرهن به رهنا فان فانه يتعلق الحق بالظامن والرهن مع بقائه في ذمة - 01:06:12

تلمدين ومتى تعذر استيفائه من الضامن او تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله. وهذا كله لا نعلم فيه مخالفين وان ذبحه فسرق او عطب فلا شيء عليه قاله وان ذبحه يعني بس من بعد الذبح. نعم. قال احمد اذا نحر فلم يطعم فلم يطعمه حتى سرق لا شيء عليه.

فانه اذا - 01:06:32

انتحر فقد فرغ وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي عليه الاعداء لانه لم يوصل للحق الى

مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه تمر في الكلام - 01:06:59

بدأ يذكر ادلته في المسلخ الثاني نعم وبدأ يذكر الادلة يقول ولنا الادلة في المسألة الاخيرة ذكر الله لك وجزاك الله خيرا - 01:07:19